جمع الإمام مالك بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض
نماذج من أبواب العبادات في الموطأ

د. أحمد شلاط
أستاذ التربية الإسلامية (تأهيلي)، باحث في الدراسات الإسلامية والتربوية
جامعة ابن طفيل
المملكة المغربية

الملخص:

ابتدأت هذه الدراسة بمقدمة تلتها إشكالية البحث والتي تتصل بدعوى بعض الناس، ومنهم بعض الباحثين ممن كتب في التعارض والترجيح، أن الإمام مالكا يغلب الترجيح على الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، بل وصفوه بالتشدد في الجمع، ثم ذكرت ما يتعلق بالموضوع من دراسات سابقة، وخاصة دراسة للدكتور عبد اللطيف البوعزيزي، والثانية للدكتور حمزة بوعلالة، وسأبين تميز بحثي عن دراستيهما، مع بعض النقد لدراسة البوعزيزي. ثم ذكرت أهداف البحث ومنهجه وخطته، حيث قسمته على أربعة مباحث:

المبحث الأول: موافقة الإمام مالك الجمهور في تقديم الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض على الترجيح، في مطلبين: الأول: دعوى تقديم الإمام مالك الترجيح على الجمع وردها، والثاني: موافقة المالكية مذهب الجمهور في وجوب تقديم الجمع على الترجيح.

المبحث الثاني: نماذج للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الطهارة، وفيه ستة مطالب: الأول: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في استقبال القبلة للحاجة؛ الثاني: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الوضوء من مس الذكر؛ الثالث: الجمع بين أحاديث الوضوء من النوم باختلاف هيئة النائم؛ الرابع: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كيفية المسح على الخفين ؛ الخامس: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كيفية التيمم؛ والسادس: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في غسل يوم الجمعة.

المبحث الثالث: نماذج لجمع الإمام مالك بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الصلاة، وفيه ستة مطالب: الأول: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في البسملة في الصلاة؛ الثاني: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في القراءة خلف الإمام ؛ الثالث: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في تأمين الإمام؛ الرابع: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ألفاظ التشهد؛ الخامس: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في السهو في الصلاة ؛ والسادس: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الشك في الصلاة.

المبحث الرابع: نماذج للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الصيام، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: الجمع بين أحاديث الصيام في السفر؛ الثاني: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحجامة للصائم؛ والثالث: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في صيام يوم عرفة.

وختمت البحث بخاتمة بأهم النتائج، وخاصة المتعلقة بإشكالية البحث، وبيان عدم صواب الدعوى المزعومة بخصوص منهج الإمام مالك في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارض.

الكلمات المفتاحية: جمع، الامام مالك، الأحاديث المتعارضة في الموطأ، التعارض، الأحاديث التي ظاهرها التعارض، جمع مالك، منهج مالك.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

الحمد لله الذي من على المؤمنين ببعثة رسوله محمدا ﷺ، فقد ذكرهم بهذه المنة في كثير من آيات كتابه ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (آل عمران164) وتحقيقا لمقتضى حكمة الله وإرادته بأن تبقى رسالته إلى يوم القيامة، حفظ الله تعالى أصلها الأول وهو كتاب الله إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9] ولا حفظ للقرآن بدون حفظ بيانه وهو السنة النبوية؛ كما بينه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل44]، تنبيها على عدم الفصل بين القرآن المنزل من عند الله، وما جاء به رسوله من البيان والتفسير، ولذلك يشتد هجوم أعداء الدين على السنة ليتمكنوا من العبث بمعاني القرآن بأهوائهم، وإنجازا لوعد الله بحفظ هذا الدين قيض الله للقرآن والسنة في كل عصر ومصر من يذب عنهما تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، تصديقا لقول الرسول ﷺ : ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله. ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).[1]فخدموهما بشتى الطرق والوسائل، وأبدعوا في العلوم فنون المسائل، واستفرغوا في ذلك الجهد ورحلوا إلى مختلف الأمصار، وصنفوا في أبواب العلم الكتب والأسفار، ومن العلماء الذين خدموا السنة النبوية مبكرا الإمام مالك رحمه الله، فقد اشتهر كتابه الموطأ وانتشر في الآفاق، وأخذه عنه في زمانه عدد كبير من طلبة العلم يزيد عن الألف كما ذكره القاضي عياض، فيعتبر من أشهر المصنفات الحديثية والفقهية، ومن الكتب التي حظيت باهتمام كبير من قبل العلماء، فتناولوه بالدراسة في مختلف العصور، فألفوا في شرحه، ورجاله وغريبه، وغير ذلك من القضايا الفقهية والحديثية التي تتعلق بأسانيده أو متونه، إلا أنه يمكن القول بأن من المباحث التي لم تأخذ بعد حقها من الدراسة موضوع هذا البحث، وهو عناية الإمام مالك بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومنهجه في فقهها والتوفيق بينها.

أولا: إشكالية البحث

يدعي بعض الناس، ومنهم بعض الباحثين ممن كتب في التعارض والترجيح _سيأتي عرض كلام بعضهم_ أن الإمام مالكا يغلب الترجيح على الجمع، بل وصفوه بالتشدد في الجمع؛ وللجواب عن هذه الدعوى تعين الرجوع إلى موطأ الإمام لتبين حقيقة هذه الدعوى، فتكون الإشكالية الأساس لهذه الدراسة: ما مدى اهتمام الإمام بالجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض؟ ويتفرع عنها السؤال: هل يستقيم الادعاء بأنه يهمل الجمع ويقدم الترجيح عليه؟ فضلا من أن يوصف بالتشدد في الجمع؛ وإن اهتم بالجمع فهل هناك نماذج تطبيقية في كتابه الموطأ تصلح جوابا عن الدعوى؟

ثانيا: الدراسات السابقة

حسب اطلاعي المتواضع؛ وبحثي في مختلف الحديث، وخاصة مسألة جمع الإمام مالك بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وما أشبه من العناوين ذات الصلة، لم أعثر على دراسة مستقلة في هذا الباب، ومن الدراسات التي لها بعض الصلة ببحثي دراسة للدكتور عبد اللطيف البوعزيزي، والثانية للدكتور حمزة بوعلالة، وسأبين تميز بحثي عن دراستيهما كما يأتي:

[1] رواه الخطيب البغدادي بسنده في شرف أصحاب الحديث (ص 11) والحديث يضعفه المحدثون، ورغم ذلك يذكرونه في كتبهم في سياق فضل العلم تصحيحا لمعناه وإن ضعفوا أسانيده. وممن ضمنه مقدمة كتابه ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات فرواه بسنده وسكت عنه؛ ومن المحدثين من حسنه بطرقه، قال السخاوي: "وهو من جميع طرقه ضعيف كما صرح به الدارقطني، وأبو نعيم، وابن عبد البر، لكن يمكن أن يتقوى بتعددها ويكون حسنا كما جزم به العلائي." الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، (2001م)، (ص64). ولعله قول وسط بين من تساهل فصححه كابن الوزير في الروض الباسم، ومن وصفه بالنكارة والضعف الشديد.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1) دراسة الدكتور عبد اللطيف البوعزيزي:

من الدراسات التي وجدت بعد اقترابي من إنهاء تحرير هذا المقال، بحث بعنوان: "أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات دراسة وترجيح، للدكتور عبد اللطيف بوعزيزي، وقسمه على ثلاثة فصول كما صرح بمنهجه في العمل فقال: "وقسمت عملي إلى ثلاثة فصول بحثت في الأول حقيقة التعارض عند العلماء، وفي الفصل الثاني اختصرت سيرة الإمام مالك وأصوله الاجتهادية، والفصل الأخير خصصته للآثار المتعارضة أو التي يوهم ظاهرها بذلك فقد تكون أحاديث أو أقوالا للصحابة أوالتابعين، وكانت عشر مسائل أورد الأثر الأول ثم أبحث في السنة ما يوافقه في لفظه أو معناه، وأعرض لمن عمل بذلك الأثر من الفقهاء، ثم أذكر الأثر الثاني المقابل له بنفس المنهجية وأختم المسألة بدفع التعارض الحقيقي[1] أو المتوهم."[2]

وكما هو ظاهر من تقسيمه فالدراسة التطبيقية وهي الفصل الثالث لا تمثل سوى ثلث الكتاب، وهو المجال المشترك بيني وبينه، ولما اطلعت على الأمثلة التطبيقية وجدته ذكر عشر مسائل في أبواب العبادات، بينما درست خمسة عشر مثالا، وقارنت الأمثلة المدروسة في بحثي وبحثه، فوجدت الاشتراك في نموذجين فقط: المسح على الخفين، وتأمين الإمام، وهذا المشترك لم يخل من اختلاف واستدراك، بمناقشة بعض أوهامه خاصة في مسألة المسح على الخفين كما سيأتي بيانه في محله، مع الاختلاف الواضح في المنهجية إذ يعرض الحديثين المتعارضين بدراسة كل واحد منهما على حدة، ويذكر تخريجه وما يوافقه من الأحاديث وعمل الفقهاء به، و في آخر الدراسة يناقش الترجيح.

كما يمكن تسجيل اختلاف منهجي واضح، ولعله خفي على البوعزيزي أن الجمهور على تقديم الجمع على الترجيح كما سيأتي بيانه في المبحث الأول من هذه الدراسة، ويظهر ذلك في عنوان كتابه إذ فيه: الأحاديث المتعارضة...دراسة وترجيح، وفي الفصل الذي خصصه لبحث التعارض وطرق دفعه قلب الترتيب فبدأ بالترجيح ثم الجمع ثم النسخ، فقلب الترتيب، والصواب تقديم الجمع، ثم النظر في النسخ إن ثبت، ثم الترجيح؛ وتجلى كذلك في بعض الأمثلة، كما في مناقشته تأمين الإمام، فذكر الترجيح وقدمه على الجمع كما سيأتي في محله.

كما لا يدقق في وصف منهج المذاهب في التعامل مع الأحاديث المتعارضة، بل يجعل أحيانا الترجيح جمعا، ومن ذلك مناقشته للجمع بين أحاديث السهو، فنسب الجمع للحنفية والشافعية، والمشهور عنهم في المسألة الترجيح، وفي سياقه كلامهم ذكر قولهم بالترجيح، ولم يشعر بتناقض أول الكلام مع آخره، فقال: "فالأحناف جمعوا بينها فقال الكاساني فمحله بعد السلام عندنا سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها.....ورواية القول غير متعارضة فرجحوها لأنها يعاضدها النظر."[3]

وقال مثله عن الشافعية: "أما الشافعية فجمعوا بين هذه الأحاديث وقالوا: إن سجود السهو عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام ..." [4] وظاهر من كلام الشافعية والحنفية الذي نقله، الترجيح وليس الجمع، ووصفه هو كذلك في آخر كلامه.

وفي بعض ترجيحاته يقع في مجازفات كبيرة أذكر منها مناقشته قول مالك بمسح ظاهر الخف وباطنه، فنسب له الأخذ برأي ابن شهاب في مقابل فعل الرسول الذي نفى عنه القوادح، فقال مرجحا بعدما ذكر الاختلاف: "والذي يبدو من خلال تأمل الأثرين

---

[1] كذا قال وهو إقرار منه بوجود التعارض الحقيقي، هو ما ينفيه أهل العلم فيبينون عدم تعارض النصوص الشرعية تعارضا حقيقيا، وان التعارض يكون بين ظواهر النصوص.

[2] مقدمة أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات دراسة وترجيح، للدكتور عبد اللطيف بوعزيزي، مطبعة تونس قرطاج،(1427هـ_ 2006م) ص2.

[3] المرجع نفسه ص29.

[4] المرجع نفسه، ص 30.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أن اختيار مالك لرأي ابن شهاب لا يدعمه نص صريح عن الرسول ﷺ، ولا يدعمه في معناه أثر صحيح، بخلاف رواية عروة عن أبيه فهي تصف فعل الرسول رسول الله ﷺ الخالي من القوادح."[1] وستأتي مناقشته في مطلب المسح على الخفين.

كما تختلف منهجيتي عنه إذ اقتصرت في الغالب على عرض أقوال المالكية في المسألة لإيضاح منهج الإمام مالك في الجمع بين الأحاديث، بينما يقوم هو بعرض أقوال المذاهب الفقهية وأحيانا يقدم غير المالكية، وفي بعض المواطن أخطأ في نسبة بعض الأقوال لمالك، كقوله في حكم القبلة للصائم: "شدد الإمام مالك في القبلة وكرهها، قال مالك "لا أحب للصائم أن يقبل ولا أن يباشر، قلت أكان مالك يكره القبلة للصائم؟ قال نعم."[2] وحرمها في الفرض خاصة. "[3] هكذا جازف بنسبة القول بالتحريم لمالك، بينما المنقول عنه الكراهة. كما قال ابن عبد البر: "وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، ذهب فيها إلى ما رواه عن ابن عمر أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم، ولما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير."[4] ونسبة الأقوال للعلماء، وخاصة الأحكام ينبغي التثبت فيها، وخاصة الأئمة منهم.

وعلى كل حال فدراسته من البحوث الجيدة التي رامت الجواب ولو جزئيا عن الإشكال السابق، بإبراز عناية الإمام مالك بالأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويمكن التماس العذر له بما يعتري البدايات غالبا من الهفوات، ولكل جواد كبوة كما يقال.

2) دراسة الدكتور حمزة بوعلالة:

من الدراسات في الموضوع كذلك، وجدت دراسة مختصرة للأستاذ حمزة بوعلالة بعنوان: منهج الإمام مالك في دراسة مختلف الحديث.[5] اكتفى فيها بذكر مثال واحد للجمع، ومثال للنسخ، وثلاثة أمثلة للترجيح، ومثال للجمع بالتخيير، والترجيح والنسخ لا يتعلقان بالجمع الذي هو موضوع بحثي، فأغلب بحثه لا يتصل بموضوع دراستي.

ولذلك عقدت العزم على بحث المسألة مع التركيز على إبراز منهج الإمام مالك في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وهو الذي تتعلق به دعوى تقديم الإمام مالك للترجيح على الجمع.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز جهود الإمام مالك رحمه الله في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، وتتفرع عن هذا الهدف العام أهداف جزئية من قبيل:

- الكشف عن منهج الإمام مالك في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- تتبع بعض مواضع الجمع من خلال الموطأ خاصة في أبواب العبادات.
- ذكر بعض التطبيقات للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الموطأ.

---

[1] المرجع نفسه، ص102.

[2] أحال على المدونة رغم أن هذا الكلام في المدونة غير متصل فبين قول مالك وسؤاله كلام محذوف ولم يشر إلى حذفه ونقله وكأنه متصل. المدونة 268/1.

[3] أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات دراسة وترجيح للدكتور عبد اللطيف بوعزيزي ص 144.

[4] التمهيد ما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: (1387 هـ)، 110/5).

[5] مجلة دراسات إسلامية المجلد18 العدد: 1(1444هـ 2023م)(ص 52_62).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- إثبات خطأ إطلاق القول بأن الإمام مالك يقدم الترجيح على الجمع، أو نسبة ذلك للمذهب المالكي أو لأصوله.

رابعا: منهج البحث وخطته

اتبعت في هذه الدراسة مناهج لجمع مادته ولتحريره أهمها:

- المنهج الاستقرائي بتتبع نماذج للأحاديث التي ظاهرها التعارض في الموطأ.
- المنهج الوصفي بذكر أقوال الإمام مالك وبيانه لطرق الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض.
- المنهج التحليلي في تناول الموضوع وصياغة طرق الجمع التي صرح بها مالك أو بينها بعض المالكية، وخاصة ابن رشد في بداية المجتهد حيث يذكر أسباب الاختلاف بين المذاهب ويرجع الاختلاف في مجموعة من الأحكام إلى الاختلاف في الأخبار. وتتداخل معه مناهج أخرى كالمنهج التوثيقي لتوثيق النقول، والمنهج المقارن وغيرها...

قسمت البحث إلى أربعة مباحث: الأول بمثابة الدراسة النظرية، وبينت فيه موافقة الإمام مالك الجمهور في تقديم الجمع على الترجيح، والمباحث الثلاثة بعده بمثابة الدراسة التطبيقية، وتناولت فيها نماذج لجمع الإمام مالك بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ فخصصت مبحثا لنماذج للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الطهارة، وآخر لنماذج الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الصلاة، والأخير للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الصيام. وأنهيته بخاتمة بأهم النتائج، وخاصة المتعلقة بإشكالية الدراسة.

المبحث الأول: موافقة الإمام مالك الجمهور في تقديم الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض على الترجيح

المطلب الأول: دعوى تقديم الإمام مالك الترجيح على الجمع وردها

ادعى بعض الباحثين رد كثير من العلماء للأحاديث بسبب التشدد في الجمع، وخاصة ما ينسب إلى الإمام مالك ومذهبه، وممن أطلق هذه الدعوى الحفناوي إذ يقول: "ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، والإمام مالك، وبعض أهل الحديث إلى التشدد في قبول الجمع، وتأويل المختلفين، وضيق دائرته، ويلاحظ أنه نتيجة لتشددهم هذا ردوا أحاديث كثيرة صحيحة."[1]

وهي دعوى عريضة يكفي في الجواب العام عنها أن جمهور العلماء من المذاهب الفقهية الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة يقدمون الجمع على الترجيح، كما سيأتي بعض كلامهم في المسألة.

ومن أقوال المالكية التي فيها رد هذه الدعوى، قول القرافي مبينا تقديم الجمع على الترجيح والنسخ: "وإذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، وهما إن كانا عامين معلومين، والتاريخ معلوم نسخ المتأخر المتقدم، وإن كان مجهولاً سقطا."[2]

[1] التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، لإبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1408هـ- 1987م). (ص 260).

[2] شرح تنقيح الفصول، القرافي، (ت 684هـ)، 11) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبي العباس أحمد بن أبي العلاء، الصنهاجي، المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى،1393هـ1973م. (ص 421).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بل حكى الشاطبي الاتفاق على تقديم الجمع إذا أمكن على الترجيح، وجعل من شرط المصير إلى الترجيح عدم إمكان الجمع، وذكر اتفاق الأصوليين عل ذلك فقال: "أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحه على الآخر."[1]

ونفى التعارض على نصوص الشريعة، وحصره في نظر المجتهدين إذا لم يمكن الجمع فقال: "التعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن بإطلاق، وقد مر آنفا في كتاب الاجتهاد من ذلك –في مسألة أن الشريعة على قول واحد– ما فيه كفاية، وأما من جهة نظر المجتهد فممكن بلا خلاف، إلا أنهم إنما نظروا فيه بالنسبة إلى كل موضع لا يمكن فيه الجمع بين الدليلين، وهو صواب؛ فإنه إن أمكن الجمع فلا تعارض؛ كالعام مع الخاص، والمطلق مع المقيد وأشباه ذلك."[2]

كما يمكن ردها بقبول المالكية الجمع بين الأحاديث دون اشتراط التساوي في القوة الذي اشترطه بعض المذاهب، وكذا توسعهم في الجمع بتخصيص العام كما سبق في مجموعة من الأمثلة، بل تميز المذهب المالكي في مجموعة من المسائل باعتماد منهج الجمع، بينما ذهبت المذاهب الأخرى إلى الترجيح أو النسخ، كما سيأتي في مجموعة من الأمثلة.

المطلب الثاني: موافقة المالكية مذهب الجمهور في وجوب تقديم الجمع على الترجيح

نص كثير من أهل الحديث والأصول على وجوب الجمع بين الأحاديث المتعارضة ما أمكن ذلك، واستعملوا في ذلك عبارات من قبيل: يجب، يتعين... وفي المقابل عبروا بعدم جواز الترجيح، أودعوى النسخ إذا أمكن الجمع، ومن ذلك قول الشوكاني بوجوب الجمع بين الأدلة والأحاديث منها: "والجمع بين الأدلة ما أمكن هو الواجب."[3] وجعل من شروط الترجيح عدم إمكان الجمع بين المتعارضين فقال: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح."[4]

---

[1] الموافقات للشاطبي، للشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ/ 1997م) (63/5).

[2] الموافقات للشاطبي، (342/5).

[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999). (400/1).

[4] المرجع نفسه (264/2).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد وافق المالكية الجمهور في تقديم الجمع على النسخ والترجيح، ومن ذلك قول ابن بطال المالكي: "وهذا القول أولى بالصواب لوجوب الجمع بين حديث: ((العجماء جبار))،[1] وحديث ناقة البراء[2]، وليس أحدهما أولى بالاستعمال من الآخر. ووجه استعمالهما أن يكون قوله: ((العجماء جبار[3]))، في النهار ولا يكون جبارا في الليل لحديث ناقة البراء."[4]

وقال ابن رشد في مناقشة الاختلاف في التيمم: "ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب، وحديث عمار على الوجوب، فهو مذهب حسن، إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث."[5] وقال في موضع آخر: "قال القاضي: وهو الأولى، فإن الجمع أولى من الترجيح."[6]

وفي موضع آخر نسب تقديم الجمع على الترجيح لأكثر الأصوليين فقال: "والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين."[7]

وذهب النووي من الشافعية في سياق تعريف مختلف الحديث إلى وجوب الجمع عند إمكانه فقال: "والمختلف قسمان: أحدهما يمكن الجمع بينهما، فيتعين ويجب العمل بهما، والثاني لا يمكن بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً، والله أعلم."[8]

وذهب كذلك ابن رجب الحنبلي إلى القول بوجوب الجمع إذا أمكن وعدم جواز دعوى النسخ معه فقال: "وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة."[9]ونص ابن قدامة على وجوبه فقال: "والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخر."[10]

---

[1] صحيح البخاري،كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس.(1499).

[2] رواه الإمام مالك في الموطأ بلفظ: ((أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه. فقضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)) الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت244هـ) تحقيق: محمد الراوندي ومن معه، الناشر: المجلس العلمي – المغرب –مطبعة النجاح – الدار البيضاء، الطبعة الأولى، (1434 هـ – 2013م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة.(1467).

[3] "العجماء جبار يعني البهيمة وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وأما الجبار فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدرا إذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب". غريب الحديث، للقاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة الأولى،(1384هـ – 1964م).(281/1-282).

[4] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة الثانية، (1423هـ – 2003م). (563/8).

[5] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، (1425هـ – 2004 م). 76/1

[6] بداية المجتهد 221/1

[7] بداية المجتهد 43/1 وهذا هو الصواب ففي موضع آخر نفى الاختلاف في تقديم الجمع ولعله لم يعتبر خلاف الحنفية فإنهم يقدمون الترجيح على الجمع.

[8] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين ، المتوفى: 676هـ تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1405 هـ – 1985 م). (ص90).

[9] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الطبعة الأولى، (1417 هـ1996م)، (155-156/5).

[10] المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى (1388هـ – 1968م)؛ (6/4).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: نماذج للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الطهارة

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في استقبال القبلة للحاجة

روى الإمام مالك في استقبال القبلة للحاجة ما يفيد النهي، وما يفيد الرخصة، وجعل لكل بابا، فروى عن أبي أيوب الأنصاري قول رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه.»[1] و روى عن نافع عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ «نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول.»[2]

وروى عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس»، قال عبد الله «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته.»[3]

ونقل عن الإمام جمعه بين الحديثين بقوله: «لا تستقبل القبلة لغائط ولا لبول» إنما يعني بذلك فيافي الأرض ولم يعن بذلك القرى والمدائن، قال: فقلت له: أرأيت مراحيض تكون على السطوح؟ قال: لا بأس بذلك ولم يعن بالحديث هذه المراحيض."[4]

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى الجمع بين عموم النهي الوارد في أحاديث استقبال القبلة واستدبارها للحاجة بتخصيص عمومها بفعله ﷺ، ففرقوا بين البناء والصحراء، وصحح ابن عبد البر مذهب مالك باعتبار جمعه بين الأخبار في المسألة دون رد بعضها فقال: "والصحيح عندنا الذي يذهب إليه، ما قاله مالك والشافعي، لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها، دون رد شيء ثابت منها."[5]

المطلب الثاني: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الوضوء من مس الذكر

روى الإمام مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: "من مس ذكره، فقد وجب عليه الوضوء."[6]

وإن لم يرو ما عارضه، ولكن روى غيره ما يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء. فناقش المالكية وجه التوفيق بين الحديثين، ومن ذلك قول ابن رشد: "ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب، قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة. وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين: أحدهما الحديث الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله – ﷺ – يقول: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»"

والحديث الثاني المعارض له حديث طلق بن علي قال: «قدمنا على رسول الله – ﷺ – وعنده رجل فقال: يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ؟ فقال: وهل هو إلا بضعة منك؟» خرجه أيضا أبو داود والترمذي، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم ."[7]

---

[1] موطأ الإمام مالك، كتاب القبلة باب النهي عن استقبال القبلة، والإنسان على حاجته.

[2] المصدر نفسه والكتاب الباب.

[3] موطأ الإمام مالك، كتاب القبلة، باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.

[4] المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م 117/1.

[5] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (311/1).

[6] الموطأ- كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الفرج.

[7] بداية المجتهد45/1

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقال بعد عرض الاختلاف وإرجاعه لتعارض الحديثين والاختلاف في تأويلهما بالجمع أو الترجيح: "ومن رام أن يجمع بين الحديثين أوجب الوضوء منه في حال، ولم يوجبه في حال، أو حمل حديث بسرة على الندب، وحديث طلق بن علي على الوجوب."[1]

وذهب ابن عبد البر إلى أن مذ هب مالك هو استحباب الوضوء فقال: "تحصيل مذهب مالك في ذلك أن لا وضوء فيه لأن الوضوء عنده منه استحباب لا إيجاب، بدليل أنه لا يرى الإعادة على من صلى بعد أن مس ذكره إلا في الوقت، وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن الذي يمس ذكره ويصلي أيعيد الصلاة فقال لا أوجبه أنا، فروجع فقال يعيد ما كان في الوقت وإلا فلا."[2]

المطلب الثالث: الجمع بين أحاديث الوضوء من النوم باختلاف هيئة النائم

روى الإمام مالك في أبواب الوضوء ما يدل على أن النوم ناقض للوضوء مطلقا، وروى ما يستثني هيئة النوم جالسا، فروى عن عمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ»[3]

وروى عن زيد بن أسلم أن تفسير هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} أن ذلك «إذا قمتم من المضاجع – يعني النوم – "[4]

قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم»[5] وروى عن ابن عمر كان «ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ»[6]

وقال مالك: من نام في سجوده فاستثقل نوما وطال ذلك أن وضوءه منتقض. قال: ومن نام نوما خفيفا – الخطرة ونحوها – لم أر وضوءه منتقضا."[7]

قال ابن رشد: فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح، ومذهب الجمع ; ... ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير، والمسقطة للوضوء على القليل، وهو كما قلنا مذهب الجمهور، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين.... وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالبا سببا للحدث، راعى فيه ثلاثة أشياء: الاستثقال أو الطول أو الهيئة، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالبا لا الطول ولا الاستثقال، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالبا"[8].

---

[1] بداية المجتهد 1/45_46

[2] التمهيد 17/202

[3] الموطأ كتاب الطهارة باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

[4] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[5] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[6] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[7] المدونة 1/119

[8] بداية المجتهد 1/43

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الرابع: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كيفية المسح على الخفين

روى الإمام عن هشام بن عروة، أنه رأى أباه «يمسح على الخفين». قال: وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين، على أن يمسح ظهورهما، ولا يمسح بطونهما."[1]

وروى أنه سئل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب «إحدى يديه تحت الخف، والأخرى فوقه ثم أمرهما» قال يحيى: قال مالك: «وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك.»[2]

نسب ابن رشد للإمام مالك وجه الجمع بين أحاديث كيفية المسح، بحمل مسح ظاهر الخف على الوجوب، ومسح باطنه على الندب فقال: "المسألة الثانية: وأما تحديد المحل: فاختلف فيه أيضا فقهاء الأمصار، فقال قوم: إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف، وإن مسح الباطن (أعني أسفل الخف) مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي، ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك، ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون، وهو مذهب أبي حنيفة."[3]

وذكر سبب الاختلاف في المسألة واستحسن جمع مالك بين الأحاديث فقال: "سبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين، أحدهما حديث المغيرة بن شعبة وفيه: «أنه – ﷺ – مسح على الخف وباطنه» والآخر حديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله – ﷺ – يمسح على ظاهر خفيه» ، فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب، وحديث علي على الوجوب، وهي طريقة حسنة."[4]

من أوهام البوعزيزي في مناقشة هذه المسألة عند الإمام مالك نسب له الأخذ برأي ابن شهاب في مقابل فعل الرسول الذي نفى عنه القوادح فبعد ذكر الاختلاف في المسألة قال مرجحا: "والذي يبدو من خلال تأمل الأثرين أن اختيار مالك لرأي ابن شهاب لا يدعمه نص صريح عن الرسول ﷺ، ولا يدعمه في معناه أثر صحيح، بخلاف رواية عروة عن أبيه فهي تصف فعل الرسول رسول الله ﷺ الخالي من القوادح."[5]

والحديث الذي بنى عليه المجازفة رواه الترمذي في السنن عن عروة بن الزبير، عن المغيرة بن شعبة، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما»، حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة "على ظاهرهما" غيره."[6] وفي كلام الترمذي هذا تعليل واضح، فنفى صحة زيادة: "على ظاهرهما"، فالذي عند مسلم في الصحيح المسح على الخفين دون ذكر ظاهرهما، فقد روى عنه قوله: "بينا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة. إذ نزل فقضى حاجته. ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي. فتوضأ ومسح على خفيه."[7] ولعل ذلك هو ما نبه عليه

---

[1] الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في المسح على الخفين،

[2] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[3] بداية المجتهد 25/1

[4] بداية المجتهد 26/1

[5] أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات دراسة وترجيح، للدكتور عبد اللطيف بوعزيزي، ص102

[6] سنن الترمذي أبواب الطهارة ، باب في المسح على الخفين ظاهرهما

[7] صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين(274)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الترمذي بأن زيادة "على ظاهرهما" غير مرفوعة، وأن عبد الرحمان بن أبي الزناد تفرد بها، ولعل البوعزيزي لم ينتبه لهذا، أو لم يرجع إلى سنن الترمذي.

ولو رجع لوجد الترمذي يروي كذلك مستند المالكية برواية مسح ظاهر الخف وباطنه، وجعله عنوانا لباب، فروى عن المغيرة بن شعبة، «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله." وقال: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، وهذا حديث معلول..."[1] وهو معتمد مالك، وعزاه الترمذي إلى غير واحد من الصحابة، فليس مجرد رأي لابن شهاب كما زعم البوعزيزي، قال ابن عبد البر: "وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله ما حدثناه ...ـذكر سنده ـ عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله."[2]

وذكر الرواية عن مسح "ابن عمر ظاهر الخف وباطنه."[3] وذكر حجة من قال بمسح ظاهر الخفين فقط، وهي رواية المغيرة بن شعبة: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهري الخفين"، وقال: "وهذا أيضا منقطع ليس فيه حجة."[4] فرواية تحديد كيفية المسح ورفعها إلى الرسول ﷺ سواء برواية مسح ظاهر الخف وحده، أو مسح ظاهره وباطنه كلاهما لم يسلم من التعليل والتضعيف، فسقطت دعوى البوعزيزي اعتماد مالك على رأي ابن شهاب، وأنه غير مستند إلى الرواية، كما سقط نفيه القوادح الذي جزم به عن الرواية المرفوعة في مسح ظاهر الخف فقط.

المطلب الخامس: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كيفية التيمم

روى الإمام مالك عن نافع، أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف، حتى إذا كانا بالمربد نزل عبد الله «فتيمم صعيدا طيبا، فمسح وجهه، ويديه إلى المرفقين ثم صلى.»[5]

وروى أن عبد الله بن عمر كان «يتيمم إلى المرفقين»، وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به؟ فقال: «يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.»[6]

ولم يذكر الإمام ما يعارض هذين الحديثين من الأخبار وأشهرها حديث عمار: "إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه؟))[7]

ذكر ابن رشد الاختلاف في مسألة مسح اليدين في التيمم وما فيها من أقوال، ومنها القول الثالث: الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان، وهو مروي عن مالك.[8]

---

[1] سنن الترمذي أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله. وبناء على هذه الروايات يكون قول الشيخ العثيمين في فتاواه في هذه المسألة: "وهذا لا أصل له فيما أعلم،" جزم بنفي أصل المسح على ظاهر الخف وباطنه، وفيه نظر؛ مجموع فتاوى و رسائل الشيخ محمد صالح العثيمين المجلد الحادي عشر – باب المسح على الخفين.

[2] التمهيد 147/11

[3] التمهيد 148/11

[4] التمهيد 150/11

[5] الموطأ، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم.

[6] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[7] صحيح مسلم كتاب الحيض، باب التيمم368

[8] بداية المجتهد 75/1

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وذكر في أسباب الاختلاف تعارض ظواهر الأحاديث، ومنها أحاديث ابن عمر التي رواها الإمام مالك، وحديث عمار المشهور، وفيه من طرقه الثابتة ((إنما يكفيك أن تضرب بيدك، ثم تنفخ فيها، ثم تمسح بها وجهك وكفيك))[1]، والمذهب الذي رواه عن مالك في القول بوجوب مسح الكفين واستحباب المسح إلى المرفقين، عده مذهبا حسنا في الجمع فقال: "ومن ذهب إلى أن يحمل تلك الأحاديث على الندب، وحديث عمار على الوجوب، فهو مذهب حسن، إذ كان الجمع أولى من الترجيح عند أهل الكلام الفقهي، إلا أن هذا إنما ينبغي أن يصار إليه إن صحت تلك الأحاديث."[2]

أما ابن عبد البر فقد ذهب إلى أن حجة مالك زيادة على رواية عمل ابن عمر قياس التيمم على الوضوء فقال: "وهذا يدل على ضربتين: للوجه ضربة، ولليدين أخرى إلى المرفقين قياسا على الوضوء، واتباعا لفعل ابن عمر رحمه الله فإنه من لا يدفع علمه بكتاب الله، ولو ثبت شيء عن النبي ﷺ في ذلك وجب الوقوف عنده وبالله التوفيق."[3]

المطلب السادس: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في غسل يوم الجمعة

روى الإمام مالك في الموطأ الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل يوم الجمعة، وورد فيها لفظ "واجب"، كما روى سؤال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب للصحابي الذي دخل متأخرا، فأخبره أنه ما زاد على الوضوء، وأقره على ذلك بمحضر من الصحابة، وهو ما عده علماء المالكية إجماعا كما سيأتي.

روى الإمام عن أبي هريرة أنه كان يقول: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة.»[4]

وروى عن سالم بن عبد الله، أنه قال: دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت. فقال عمر والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان «يأمر بالغسل.»[5]

وروى عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.»[6]

استدل ابن عبد البر بالإجماع على أن غسل الجمعة غير واجب، إلا أنه أثبت الاختلاف فيه هل هو سنة مؤكدة أم مستحب أم كان لعلة وليس سنة؟ ونسب لمالك قوله بأنه سنة مؤكدة فقال: "فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة، لأنها قد عمل بها رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده، والمسلمون فاستحبوها وندبوا إليها."[7]

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحيض ، باب التيمم

[2] بداية المجتهد 76/1

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (287/19)، وفي الاستذكار صحح الأمرين فقال: "وأمره بالتيمم إلى المرفقين، وروي عنه إلى الكوعين، كما روي ضربة واحدة، وضربتان وكل ذلك صحيح عنه، وصار من ذلك الفقهاء كل إلى ما رواه وما أداه إليه اجتهاده ونظره."(الاستذكار 313/1).

[4] مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة.

[5] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[6] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[7] التمهيد لابن عبد البر، (79/10-80)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبعد ذكر بعض الأخبار في استحباب الغسل للجمعة قال: "فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة، لما قدمنا من دليل حديث عمر وعثمان المذكور في هذا الباب، ودليل الإجماع، وغير ذلك مما ذكرنا."[1]

وقال: "وقوله ﷺ: ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل.))[2] بيان واضح على سقوط وجوبه، وأنه فضيلة وسنة مستحبة، وكان الشافعي يقول إنه سنة، ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي ﷺ في تفسير وجوبه، وبقول عائشة وما أشبهه."[3]

ومن التأويلات التي ذكرها لحديث: ((غسل يوم الجمعة واجب...)) قوله: "وقد يحتمل أن يكون قوله في هذا الحديث: واجب، أي وجوب السنة، أو واجب في الأخلاق الجميلة... ثم ذكر الحديث السابق ((... ومن اغتسل فالغسل أفضل)). ثم قال: "فكيف يجوز مع هذا الحديث ومثله، أن يحمل قوله ﷺ: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.)) على ظاهره؟ هذا ما لا سبيل إليه."[4]

وعند ابن العربي أربعة أوجه للجواب عن وجوب الغسل للجمعة، فذكر في الوجه الرابع: علة الأمر بالغسل لسبب بحديث عائشة أن الناس كانوا يأتون الجمعة من العوالي وغيرها، وكانوا عمال أنفسهم، وروي أنهم كانوا يلبسون الصوف، فتظهر منهم رائحة الضأن. فبينت عائشة– رضوان الله عليها– وجه العلة في ذلك، وارتبط الغسل بها، والفرائض المطلقة لا تتعلق بالعلل العارضة."[5]

واستدل القاضي عياض،[6]والباجي[7]، من المالكية بالإجماع على استحباب غسل الجمعة، لخبر عمر بن الخطاب المذكور بمحضر جماعة الصحابة.

واستدل القرطبي على عدم وجوب الغسل للجمعة بحديث: ((من توضأ...))، وحمل الأمر بالغسل على دلالته على السنة المؤكدة وليس بواجب."[8]

---

[1] المصدر نفسه، (82/10).

[2] قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة، وابن حبان، وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة." الفتح (362/2).

[3] التمهيد لابن عبد البر، (88/10).

[4] المصدر نفسه، (212/16).

[5] المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وأخته عائشة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1428 هـ - 2007 م). (435/2). وقد ذكر هذه العلة في موضع آخر فقال: "والأمر بالغسل فيه إنما هو لعلة، والحديث معلل، وذلك أنهم كانوا يأتون الجمعة من البوادي، وذكر مثل ما روت عائشة."المسالك في شرح الموطأ لابن العربي(307/2).

[6] إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544 هـ) تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر .الطبعة الأولى، (1419 هـ - 1998م،) (233/3).

[7] المنتقى شرح الموطإ، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ). (185/1).

[8] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م). (479/2).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وحكى الدسوقي اتفاق المالكية على القول بوجوب الغسل إذا وجدت رائحة، وأن الاختلاف في حكم الغسل محصور في حال إذا لم توجد، وأن المشهور في المذهب الندب، فقال: "وما ذكره من سنية الغسل للجمعة هو المشهور من المذهب، وقيل إنه واجب وقيل مندوب، ومحل الخلاف إذا لم يكن له رائحة لا يذهبها إلا الغسل، وإلا وجب اتفاقا."[1]

المبحث الثالث: نماذج لجمع الإمام مالك بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الموطأ في أبواب الصلاة

المطلب الأول: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في البسملة في الصلاة

روى الإمام مالك عن أنس بن مالك أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان «لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة.»[2]

وروى مالك الحديث القدسي: ((قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، قال رسول الله ﷺ: اقرءوا يقول العبد: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2]، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي.))[3]

نسب ابن عبد البر للإمام مالك التمييز بين الفريضة والنافلة في قراءة البسملة فقال: "فجملة مذهب مالك وأصحابه أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها وليست من القرآن إلا في سورة النمل ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة في فاتحة الكتاب ولا في غيرها سرا ولا جهرا، قال مالك ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة." [4]

ونسب ابن رشد كذلك لمالك التمييز بين الفريضة والنافلة فقال: " المسألة الرابعة اختلفوا في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة جهرا كانت أو سرا، لا في استفتاح أم القرآن، ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة."[5]

قال أبو عمر ابن عبد البر: "وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله ﷺ ولا أبا بكر ولا عمر يقرؤون بسم الله الرحمان الرحيم، وحديث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون ب الحمد لله رب العالمين، وحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين، فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط بسم الله الرحمان الرحيم منها."[6]

المطلب الثاني: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في القراءة خلف الإمام

من المواطن التي ظهر فيها اعتماد الإمام مالك الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الموطأ التي يصرح فيها بالجمع بحمل رواية على حال، وحمل الرواية المخالفة على حال آخر، روايته اختلاف الروايات في القراءة خلف الإمام، فحمل أحاديث إثبات القراءة على ما لم يجهر فيه بالقراءة، وحمل أحاديث النهي على حال الجهر فقال: باب القراءة خلف الإمام فيما لا

---

[1] الحاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المشهورة بحاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة، (384/1).

[2] موطأ الإمام مالك كتاب الصلاة باب العمل في القراءة.

[3] موطأ الإمام كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

[4] التمهيد لابن عبد البر (20/ 206_ 207).

[5] بداية المجتهد لابن رشد 132/1

[6] التمهيد لابن عبد البر 214/20

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يجهر فيه بالقراءة، وروى فيه قول أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام»[1]

وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «يقرأ خلف الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة.»[2]

وهو عمل بمقتضى حديث آخر وإن لم يخرجه مالك وهو حديث أبي هريرة: " وإذا قرأ فأنصتوا"

وروى عن نافع بن جبير بن مطعم كان «يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة» قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»[3]

وبوب لترك القراءة في حال جهر الامام، وروى فيه عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: «إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ»، قال: وكان عبد الله بن عمر «لا يقرأ خلف الإمام.» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام، فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.»[4]

وروى عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا»؟ فقال رجل: نعم. أنا يا رسول الله قال، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ."[5]

المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في تأمين الإمام

من المواضع التي يمكن عدها من قبيل الجمع بالتأويل حيث يذكر الامام مالك في الباب حديثين يختلف ظاهرهما، وينقل عنه تلاميذه في المسألة روايتين، فيكون القول بإحداهما يقتضي العمل بظاهر أحد الحديثين وتأويل الآخر بصرفه عن ظاهره ليوافق الآخر، ومن أمثلته أحاديث تأمين الإمام، فقد روى عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين.» [6]

والحديث الثاني: ما أخرجه مالك عن أبي هريرة أيضا أنه قال – عليه الصلاة والسلام –: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين .»[7]

ذكر ابن رشد أن الحديث الأول نص في تأمين الإمام. وأما الحديث الثاني يمكن أيضا أن يتأول الحديث الأول بأن يقال: إن معنى قوله: «فإذا أمن فأمنوا» أي فإذا بلغ موضع التأمين."[8]

---

[1] الموطأ كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة

[2] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[3] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[4] الموطأ كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

[5] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[6] الموطأ كتاب الصلاة باب ما جاء بالتأمين خلف الإمام

[7] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[8] بداية المجتهد لابن رشد 156/1

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال ابن عبد البر فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول آمين، وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك، وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين."[1]

وقد رد القول بظاهر هذا الحديث وتأويل غيره ومن حججه قوله ﷺ: إذا أمن الإمام فأمنوا" وقال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول آمين إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وهذا نص يرفع الإشكال ويقطع الخلاف وهو قول جمهور علماء المسلمين وممن قال ذلك مالك في رواية المدنيين عنه منهم عبد الملك بن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأبو المصعب الزهري وعبد الله بن نافع وهو قولهم قالوا: يقول آمين الإمام ومن خلفه، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة."[2]

ومن الأخطاء المنهجية التي وقع فيها البوعزيزي كم سبق التنبيه في مقدمة البحث على تقديمه الكلام على الترجيح على الجمع، وهو خلل منهجي فقال في دفع التعارض في مسألة التأمين: "أن النصين في مرتبة واحدة فكلاهما في الصحيحين، فلا يترجح أحدهما على الآخر، فيبقى الجمع بينهما وهو ممكن فيعمل بالحديثين معا فيؤمن المأموم مع إمامه..."[3]

والذي عليه الجمهور أنه لا يصار إلى الترجيح إذا أمكن الجمع وليس العكس. وهو خلل منهجي وقع فيه كذلك في الفصل النظري لما تحدث عن التعارض وطرق دفعه، فقدم ذكر الترجيح على الجمع.

وعلى القول بأن الامام لا يؤمن، يكون الإمام مالك قال بالترجيح وليس بالجمع كما قال ابن رشد: " ولكن الذي يظهر أن مالكا ذهب مذهب الترجيح للحديث الذي رواه، يكون السامع هو المؤمن لا الداعي، وذهب الجمهور لترجيح الحديث الأول لكونه نصا، ولأنه ليس فيه شيء من حكم الإمام، وإنما الخلاف بينه وبين الحديث الآخر في موضع تأمين المأموم فقط لا في هل يؤمن الإمام أو لا يؤمن فتأمل هذا."[4]

المطلب الرابع: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في ألفاظ التشهد

روى الإمام مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.»[5]

وروى عن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: " بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله."[6]

---

[1] التمهيد 11/7

[2] التمهيد 13/7

[3] أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات دراسة وترجيح، للدكتور عبد اللطيف بوعزيزي ص 126

[4] بداية المجتهد 156/1

[5] الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

[6] المصدر نفسه والكتاب والباب.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وروى عن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم."[1]

وذكر النووي الاختلافات اليسيرة في روايات ألفاظ التشهد عن الصحابة فقال: "فيه تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس وتشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، واتفق العلماء على جوازها كلها، واختلفوا في الأفضل منها."[2]

ونسب لمالك تفضيل تشهد عمر فقال: "وقال مالك رحمه الله تعالى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل، لأنه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد، فدل على تفضيله." [3]

وكذلك ذكر ابن رشد تفضيل أئمة المذاهب لألفاظ بعينها مما ثبت من ألفاظ التشهد ، وأن أكثرهم على التخيير بينها، ونسب لمالك تفضيل تشهد عمر الذي علمه للناس على المنبر ثم قال: "وسبب اختلافهم: اختلاف ظنونهم في الأرجح منها، فمن غلب على ظنه رجحان حديث ما من هذه الأحاديث الثلاثة مال إليه، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كله على التخيير كالأذان، والتكبير على الجنائز وفي العيدين وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب والله أعلم."[4]

المطلب الخامس: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في السهو في الصلاة

روى الإمام مالك عن أبي هريرة يقول: صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين. فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فقام رسول الله ﷺ فأتم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التسليم، وهو جالس."[5]

وروى عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين»، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، «كبر. ثم سجد سجدتين، وهو جالس قبل التسليم. ثم سلم»[6]

قال مالك: «كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام."[7]

---

[1] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين، المتوفى: (676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، (1392هـ). 115/4

[3] المصدر نفسه 116/4

[4] بداية المجتهد 139/1

[5] الموطأ كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا.

[6] الموطأ كتاب الصلاة باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين.

[7] الموطأ كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ذكر ابن رشد اختلاف المذاهب في موضع سجود السهو فقال: "فذهبت الشافعية إلى أن سجود السهو موضعه أبدا قبل السلام.وذهبت الحنفية إلى أن موضعه أبدا بعد السلام. وفرقت المالكية فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام."[1]

وعد مذهب مالك جمعا بين الأحاديث فقال: "وأما من ذهب مذهب الجمع فإنهم قالوا: إن هذه الأحاديث لا تتناقض، وذلك أن السجود فيها بعد السلام إنما هو في الزيادة، والسجود قبل السلام في النقصان، فوجب أن يكون حكم السجود في سائر المواضع كما هو في هذا الموضع، قالوا: وهو أولى من حمل الأحاديث على التعارض"[2].

المطلب السادس: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الشك في الصلاة

روى الإمام مالك عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فليصلي ركعة. وليسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم. فإن كانت الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين السجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»[3]

وروى أن عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي من صلاته، فليصله، ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس»[4]

وروى عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال: «ليصل ركعة أخرى، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس."

وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي، جاءه الشيطان، فلبس عليه. حتى لا يدري كم صلى؟ فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس.»[5]

وروى أن رجلا سأل القاسم بن محمد فقال: إني أهم في صلاتي. فيكثر ذلك علي. فقال القاسم بن محمد " امض في صلاتك. فإنه لن يذهب عنك، حتى تنصرف وأنت تقول: ما أتممت صلاتي."[6]

نسب ابن رشد لمالك الجمع بين الجمع والترجيح فقال: "فأما من ذهب مذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض مع تأويل غير المرجح وصرفه إلى المرجح: فمالك بن أنس، فإنه حمل حديث أبي سعيد الخدري على الذي لم يستنكحه الشك، وحمل حديث أبي هريرة على الذي يغلب عليه الشك ويستنكحه، وذلك من باب الجمع، وتأول حديث ابن مسعود على أن المراد بالتحري هنالك هو الرجوع إلى اليقين، فأثبت على مذهبه الأحاديث كلها. وأما من ذهب مذهب الجمع بين بعضها وإسقاط البعض وهو الترجيح من غير تأويل المرجح عليه: فأبو حنيفة."[7]

---

[1] بداية المجتهد 202/1

[2] بداية المجتهد 203/1

[3] الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

[4] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[5] الموطأ كتاب الصلاة باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

[6] الموطأ كتاب السهو باب العمل في السهو

[7] بداية المجتهد 208/1)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الرابع: نماذج للجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في أبواب الصيام

المطلب الأول: الجمع بين أحاديث الصيام في السفر

روى الإمام مالك عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ، «خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر، فأفطر الناس». وكانوا يأخذون بالأحدث، فالأحدث، من أمر رسول الله."[1]

روى عن أنس بن مالك أنه قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان «فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.»[2]

روى عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: "يا رسول الله. إني رجل أصوم. أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم. وإن شئت فأفطر.»[3]

قال ابن القاسم: "قال مالك: الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه."[4]

فيكون قول الإمام مالك جمعا بين الأحاديث التي فيها إثبات الإفطار في الصيام في السفر، وبين صيام بعض الصحابة في السفر، ففضل الصيام لمن قوي عليه، مراعاة للمشقة التي من أجلها شرعت الرخصة؛ وهو وسط بين قول الظاهرية بوجوب الفطر ، أو القول بالتخيير بين الإفطار والصوم، وبين قول الحنابلة بتفضيل الفطر.

المطلب الثاني: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في الحجامة للصائم

روى الإمام مالك أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا «يحتجمان وهما صائمان.»[5]

وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان «يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر»، قال: «وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم» [6]

قال الإمام مبينا وجه الجمع بين الأحاديث التي فيها النهي عن الحجامة للصائم، وما رواه من احتجام بعض الصحابة وهم صائمون كابن عمر وغيره، بأن الكراهة للخوف مما قد يصيب الصائم من الضعف المفضي إلى الإفطار: «لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف. ولولا ذلك لم تكره. ولو أن رجلا احتجم في رمضان. ثم سلم من أن يفطر. لم أر عليه شيئا. ولم آمره بالقضاء، لذلك اليوم الذي احتجم فيه. لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام. فمن احتجم وسلم من أن يفطر، حتى يمسي فلا أرى عليه شيئا. وليس عليه قضاء ذلك اليوم»[7]

قال ابن رشد في سبب الاختلاف في المسألة: "وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذكر حديث ثوبان: «أفطر الحاجم والمحجوم» . وقال: وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد. والحديث الثاني: حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله – ﷺ – احتجم وهو صائم» . وحديث ابن عباس هذا صحيح.

---

[1] موطأ الإمام مالك كتاب الصيام باب ما جاء في الصيام في السفر

[2] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[3] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[4] المدونة 272/1

[5] الموطأ كتاب الصيام باب ما جاء في حجامة الصائم.

[6] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[7] الموطأ كتاب الصيام، باب ما جاء في حجامة الصائم.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعد القول بالكراهة _وهو مذهب مالك_ جمعا بين الأخبار فقال: "ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية، وحديث الاحتجام على رفع الحظر."[1]

المطلب الثالث: الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض في صيام يوم عرفة

روى الإمام مالك عن أم الفضل بنت الحارث، " أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ. فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب."[2]

وروى عن عائشة أم المؤمنين كانت «تصوم يوم عرفة»، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة، يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر."[3] ومن الأحاديث التي ورد فيها الترغيب في صيام يوم عرفة قول رسول الله ﷺ: ((ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبل.))[4]

ذكر ابن عبد البر موافقته قول الشافعي وتمييزه في صوم يوم عرفة بين الحاج وغيره، واستحسنه: أن من حج فأحب إلي أن يفطر ليقويه الفطر على الدعاء، فقال: "قول الشافعي أحسن شيء في هذا الباب."[5]

وقال في النهي عن صوم يوم عرفة وأنه خاص بأيام الحج: "وهذا يبين أن ذلك في أيام الحج، وأنه لا يصح النهي عن صوم يوم عرفة إلا بعرفة في أيام الحج."[6]

وذكر ابن العربي فضل صيام يوم عرفة، وعلل فطره ﷺ في حجة الوداع برفع المشقة عن أمته، وأن فطره مستحب لمن كان حاجا، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة، ونص على الجمع بتخصيص العام، ونسب الجمع للإمام مالك باعتبار المشقة فقال: "فيكون ذلك تخصيصا للحاج من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاج، والتأويل الأول أشبه بمذهب مالك؛ لأنه أدخل في الباب أن عائشة كانت تحج وتصوم يوم عرفة حاجة، كأنها فهمت أن النبي – ﷺ – إنما أفطر خوف المشقة."[7]

---

[1] بداية المجتهد 54/2

[2] الموطأ كتاب الحج باب صيام يوم عرفة.

[3] المصدر نفسه والكتاب والباب.

[4] صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس. (1162).

[5] التمهيد (158/21).

[6] التمهيد، (160/21).

[7] المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، (414/4).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قال ابن رشد: "وأما اختلافهم في يوم عرفة، فلأن النبي – ﷺ – أفطر يوم عرفة، وقال فيه: "صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية"[1]. ولذلك اختلف الناس في ذلك، واختار الشافعي الفطر فيه للحاج، وصيامه لغير الحاج جمعا بين الأثرين، وخرج أبو داود ((أن رسول الله – ﷺ – نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة[2].))."[3]

يلاحظ أن ابن رشد ذكر سبب الاختلاف، وهو اختلاف قول الرسول ﷺ وفعله، إلا أنه أوجز الكلام في الجمع بينهما، واكتفى بذكر جمع الشافعي بالتمييز بين الحاج وغيره، وكلامه يوهم أن غيره من المذاهب لم يقل بقوله، وهو خلاف ما ثبت بتأييد المالكية لقوله كما سبق في كلام ابن عبد البر وابن العربي.

خاتمة

بعد دراسة مجموعة من الأمثلة في أبواب العبادات من موطأ الإمام مالك، يمكن القول بأن ادعاء بعض من كتب في التعارض، رد الإمام مالك كثيرا من الأحاديث بسبب التشدد في الجمع، دعوى غير صحيحة، تدل على تقصير أصحابها في معرفة منهج الإمام، ولعلها مؤسسة على النظر في بعض القضايا الفقهية التي قال فيها الإمام بالترجيح، ولعل فعل ذلك لأدلة أخرى في المسألة، وقد بينت تقديم المالكية مسلك الجمع على النسخ والترجيح، وموافقتهم للجمهور في هذا المنهج، بل تميز المذهب المالكي في مجموعة من المسائل باعتماد منهج الجمع بينما ذهبت المذاهب الأخرى إلى الترجيح أو النسخ، كما سبق ذلك في مثال الجمع بين أحاديث السهو في الصلاة، واستقبال القبلة للحاجة وغيرها.

من أهم القواعد التي قررها المالكية أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة في ظاهرها مهما أمكن مقدم على الترجيح كما تكرر في كلام ابن رشد وغيره.

جمع الإمام مالك بين الأحاديث المتعارضة بمناهج متعددة من أبرزها التمييز بين الأحوال كالجمع بين أحاديث صيام يوم عرفة، والصيام في السفر باعتبار القوة والضعف، ومراعاة قصد الشرع في رفع المشقة عن المكلفين بتشريع الرخص.

جمع الإمام مالك بين أحاديث تعارض ظاهرها بتأويل بعضها ليوافق المخالف كالجمع بين أحاديث الغسل يوم الجمعة فحمل لفظ الوجوب الوارد في بعضها على الندب.

مجال البحث في الجمع والتوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض بصفة عامة، وفي كتب الحديث بصفة خاصة، ما يزال في حاجة إلى مزيد من الدراسات، وعسى أن يكون هذا البحث لبنة في بنائه المأمول باجتهاد أهل العلم من علماء وطلبة باحثين، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] ولعه عبر بالمعنى، فلم أجده بهذا اللفظ خاصة لفظ: "الآتية" في آخره فالثابت لفظ الباقية. وممن رواه مسلم في الصحيح،كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس. (1162). ولعل ابن رشد تبع فيه ابن العربي فقد ذكره في العارضة بمعناه لا بلفظه. عارضة الأحوذي (285/3). ولم ينبه ابن الصديق على لفظه في الهداية، وقد ذكر من أخرجه.

[2] سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة. (2440). قال أحمد ابن الصديق: "وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم على شرط البخاري." الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد) تحقيق: يوسف المرعشلي ومن معه، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (1407 هـ - 1987م)، (208/5).

[3] بداية المجتهد لابن رشد، (70/2).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم مرتبة ألفبائيا

- أحاديث الموطأ المتعارضة في باب العبادات دراسة وترجيح للدكتور عبد اللطيف بوعزيزي، مطبعة تونس قرطاج، (1427هـ_2006م).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، الطبعة الأولى (1419هـ - 1999).
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت544 هـ) تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر .الطبعة الأولى، (1419 هـ - 1998م،)
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1425هـ - 2004 م).
- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، لإبراهيم الحفناوي، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، (1408هـ- 1987م).
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين ، المتوفى: 676هـ تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (1405 هـ - 1985 م).
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(1387 هـ.)
- الجامع الصحيح، للبخاري، محمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري (المتوفى: 256 هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ).
- الحاشية على الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل، للدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، المشهورة بحاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون تاريخ ورقم الطبعة،
- السنن، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) تحقيق وتعليق: أحمد شاكر ومن معه، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، (1395 هـ - 1975 م).
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي، أحمد بن إدريس، شهاب الدين، الصنهاجي، المصري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة الأولى،1393هـ1973م.
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال، أبي الحسن علي بن خلف (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة الثانية، (1423هـ - 2003م).
- شرح صحيح مسلم: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، محيي الدين، المتوفى: (676هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية، (1392هـ).
- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية،للعلائي، تحقيق: أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، (2001م)،
- غريب الحديث، للقاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت 224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الأولى،(1384هـ - 1964م).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية. الطبعة الأولى، (1417 هـ1996م).
- مجلة دراسات إسلامية المجلد18 العدد1
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي، القاضي أبي بكر المعافري المالكي (المتوفى: 543هـ) تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وأخته عائشة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (1428 هـ - 2007 م).
- المسند الصحيح، لمسلم بن الحجاج بن مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المُعْلم بفوائد مسلم، للمازري، أبي عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المالكي (المتوفى: 536هـ) تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات، بيت الحكمة، الطبعة الثانية، (1988 م).
- المغني على مختصر الخرقي، لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى (1388هـ - 1968م).
- المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، لأبي العباس القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1996م).
- المنتقى شرح الموطإ، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ).
- الموافقات، للشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ/ 1997م)
- الموطأ، لمالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت244هـ) تحقيق: محمد الراوندي ومن معه، الناشر: المجلس العلمي - المغرب -مطبعة النجاح - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، (1434 هـ - 2013م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة.(1467).
- الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد)لأحمد ابن الصديق الغماري، تحقيق: يوسف المرعشلي ومن معه، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (1407 هـ - 1987م)، (208/5).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/